مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الحماية القانونية لعمل الطفل (دراسة في حقوق الإنسان)
اسم الكاتب: م.م. خليل إبراهيم خلف كردي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/1263
تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 02:25 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية
المجلد الحادي عشر – العدد الأول - الجزء الأول– 2022 مجلة العلوم القانونية والسياسية

الحماية القانونية لعمل الطفل (دراسة في حقوق الإنسان)

Legal protection for child labor(studies in human rights)

الاختصاص العام : القانون العام الاختصاص الدقيق : القانون الدستوري

الكلمات المفتاحية: الحماية، الطفل، العمل.

Keywords: Protection. Child. Work.

تاريخ الاستلام : 2021/9/8 – **تاريخ القبول** : 2022/10/19 – **تاريخ النشر** : 2022/6/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.11.1.1.6

م.م. خليل إبراهيم خلف كردي

جامعة ديالى - كلية القانون والعلوم السياسية

Assistant Lecturer Khaleel Ibrahim Khalaf Kurdi
University of Diyala - College of Law and Political Science
Khalilabrahem@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تم الاعتراف بها لجميع الإفراد صغاراً و كباراً من خلال الأديان السماوية والمواثيق والإعلانات الدولية والتشريعات الوطنية، وبالنسبة لفئة الأطفال التي تمثل كنز الأمة ومستقبلها، فهي استمرار للحياة وتدفقها، لذا نجد إن المجتمع الدولي قد أولى أهمية كبيرة لهذه الفئة من خلال توفير الحماية القانونية لعملها ومنع استغلالها وألزم كافة الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المعنية بذلك إلى اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل اللازمة للحد من ظاهرة عمل الأطفال في الأنشطة الخطرة أو المضرة بالصحة كالعمل في المناجم أو العمل تحت الماء أو على ارتفاعات كبيرة، لذا جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على أهم الوسائل والإجراءات القانونية التي أشارت إليها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والتي أسهمت بحماية الأطفال في مجال الإعمال التي يمارسونها.

Abstract

Human rights and basic freedoms have been recognized for all individuals, young and old, through heavenly religions, charters, international declarations, and national legislation. As for the category of children, which represents the nation's treasure and future, it is a continuation and flow of life. Therefore, we find that the international community has attached great importance to this group through Providing legal protection for its work and preventing its exploitation and obligating all states party to the relevant international conventions to take all necessary measures and means to reduce the phenomenon of child labor in dangerous or harmful activities such as working in mines or working under water or at great heights. So this study came to shed light on the most important legal means and procedures referred to in international conventions and national legislation, which contributed to the protection of children in the field of work they practice.

المقدمـــــة

Introduction

يعد حق العمل من أهم الحقوق الاجتماعية التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية فقد كفل الإسلام لجميع الناس الحق في العمل وتحصيل الرزق بالوسائل المشروعة التي تتلاءم مع قواعد الأخلاق والمثل العليا ومنها قوله تعالى

" ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلأَرضَ ذَلُولا فَٱمشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزقِهِۦۖ وَإِلَيهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[1].

وفيما يتعلق بعمل الأطفال فقد أحاطت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية هذه الظاهرة بجملة من الضمانات والوسائل لغرض حماية الطفل من الاستغلال أو ممارسة الإعمال التي تضر بصحته أو التي لا تتناسب مع قدراته الذهنية والبدنية.

مشكلة البحث:

The Problem:

تنبع مشكلة البحث حول مدى اهتمام التشريعات الوطنية المتمثلة بالدستور العراقي لسنة 2005، وقانون العمل العراقي النافذ رقم 37 لسنة 2015 في توفير وسائل الحماية القانونية لعمل الأطفال وحمايتهم من كافة أشكال الاستغلال أو الإساءة التي تمس حقوقهم أو كرامتهم ومدى موائمتها وانسجامها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي منحت الطفل مركزاً مهماً في كافة المجتمعات.

أهمية البحث:

The Importance of the Study:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أثراء مجال البحث العلمي من خلال بيان مدى اهتمام الدول والمنظمات الدولية والتشريعات الوطنية بتوفير الحياة الكريمة للطفل عن طريق الوسائل والإجراءات القانونية المختلفة التي تشكل ضمانات مهمة لعمل الأطفال.

أهداف البحث:

The Aims of the Study:

1. بيان مفهوم الحماية القانونية من خلال بيان الوسائل والإجراءات والتشريعات التي تعد ضمانة مهمة لحماية الطفل فيما يتعلق بالأعمال التي ينخرط بها الأطفال والتي حددتها التشريعات الوطنية ومدى موائمتها مع الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بحماية الأطفال.
2. بيان مفهوم الطفل في ضوء التشريعات الدولية والقانونية وتحديد السن القانوني للعمل الخاص بالأطفال.

منهجية البحث:

The methodology:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي لتحليل النصوص القانونية التي وردت في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية "دستور جمهورية العراق لسنة 2005"، وأهم القوانين العراقية التي اهتمت ببيان الآليات والوسائل والإجراءات المتعلقة بالحماية القانونية لعمل الطفل.

هيكلية البحث:

The Structure of the Study:

سنقسم هذا البحث على مبحثين وكالاتي.

المبحث الأول: ماهية الحماية القانونية لعمل الطفل

المطلب الأول: مفهوم الحماية القانونية لعمل الطفل

المطلب الثاني: مفهوم عمل الطفل لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من عمل الأطفال

المطلب الأول: موقف الاتفاقيات الدولية من عمل الأطفال

المطلب الثاني: موقف التشريعات الوطنية من عمل الأطفال

المبحث الأول

Section One

ماهية الحماية القانونية لعمل الطفل

What is the legal protection for child labor

هنالك العديد من الأسباب التي تدفع الأطفال إلى العمل وقد أشار إليها بعض المؤلفين إذ يعد الفقر من أهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لعمل الأطفال فالدخل الذي يجلبه الأطفال يعد حاسماً لبقاء هذه الأسرة، وقد يكون السبب اجتماعي كما في بعض المناطق أو بعض التقاليد وذلك "متابعة الأطفال لخطى آبائهم"، وهنالك أسباب غير اقتصادية منها أن الأطفال اقل وعياً بحقوقهم وأقل أثارة للمتاعب واقل احتمالاً للسرقة والتغيب عن العمل، أو قد تكون القوانين والأنظمة النافذة التي تحرم عمل الأطفال غير كافية أو ضعف الرقابة الحكومية والشعبية في هذا المجال[2]، لذا سنقسم هذا المبحث على المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الحماية القانونية لعمل الطفل:

The first requirement: the concept of legal protection for child labor :

الحماية القانونية: هي مجموعة التشريعات والإجراءات والبرامج الحكومية وغير الحكومية وأساليب التنشئة الأسرية والاجتماعية التي تهدف إلى حماية الطفل وتأمين مصالحه[3]، وقد أشار قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 إلى مفهوم الطفل "يسري هذا القانون على الحدث الجانح، وعلى الصغير... أولاً: ويعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره. ثانياً: يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. ثالثاً: يعتبر الحدث صبياً إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشر. رابعاً: يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشر"[4]، كما أشارت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي أقرتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بالإجماع والتي صادق عليها العراق عام 1994 إلى مجموعة من الإجراءات والوسائل لحماية الأطفال منها "على الحكومات تقديم المال وغيره من الدعم لمساعدة الأطفال في العائلات الفقيرة"[5]، كما أشارت إلى "يحق للأطفال الحصول على الحماية من القيام بالإعمال الخطرة أو الإعمال التي تمنعهم من الحصول على التعليم أو تضر بصحتهم أو نموهم وإذا عمل الطفل فيحق له أن يكون أمنا في هذا العمل وان يحصل على الأجر المناسب للعمل الذي يقوم به"[6]، كما أشارت إلى "إذا كانت قوانين البلد المحلية تحمي حقوق الأطفال بطريقة أفضل مما تحميها هذه الاتفاقية فحينها يجب استخدام قوانين هذا البلد[7]، وسنبين أوجه الحماية القانونية لعمل الطفل في المبحث الثاني.

المطلب الثاني: مفهوم عمل الطفل لغة واصطلاحاً:

The second requirement: the concept of child labor, linguistically and idiomatically:

اهتمت قوانين العمل المتعاقبة بتوفير الحماية اللازمة لجميع العمال في مواجهة أصحاب العمل وخاصة العمال الإحداث مراعاة للظروف المحيطة بهم والذي قد يكون العمل حائلاً دون اكتمال نموه الطبيعي أو متابعة دروسه[8]، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين وكالآتي:

الفرع الأول: مفهوم الطفل لغة واصطلاحاً:

Subsection one: The concept of the child, linguistically and idiomatically:

أولاً: الطفل لغة: هو المولود حتى البلوغ أو هو الصغير في كل شيء وأصل لفظ الطفل من الطفالة أو النعومة، وكلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى والمفرد والجمع والمصدر طفولة[9].

ثانياً: الطفل اصطلاحاً: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه[10].

وقد أشارت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 إلى مفهوم الطفل بأنه "هو أي شخص يقل عمره عن (18) سنة"[11]،كما أشار قانون العمل العراقي النافذ رقم (37) لسنة 2015 إلى مفهوم الطفل " الطفل إي شخص لم يتم (15) الخامسة عشرة من عمره"، كما أشار هذا القانون إلى مفهوم الحدث " بأنه كل شخص ذكراً كان أم أنثى بلغ (15) الخامسة عشرة من العمر ولم يتم (18) الثامنة عشرة"[12].

الفرع الثاني: مفهوم العمل لغة واصطلاحاً:

The second section: the concept of work, linguistically and idiomatically:

أولاً: العمل لغة: الفعل والمهنة "عمل الرجل عملاً أي فعل فعلاً أو اتخذ مهنة والجمع أعمال، والعمالة بضم العين وفتحها رزق العامل [13].

ثانياً: العمل اصطلاحاً: يعرف العمل اصطلاحاً بأنه كل جهد مشروع مقصود ومنظم بدنياً كان أو ذهنياً يبذله الإنسان للحصول على منفعة اقتصادية " مادية أو معنوية" [14]، لذا فان عمل الأطفال غالباً ما يقسم على قسمين:

1. عمل الأطفال السلبي: هو العمل الذي يرتب أعباء ثقيلة على الطفل ويهدد سلامة وصحة ورفاهية الطفل بسبب ضعفه وعدم قدرته في الدفاع عن حقوقه مما يترتب عليه أعاقة تعليمه ونموه وتدريبه ويؤثر في حياته ومستقبله.

2. عمل الأطفال الايجابي: هو كافة الأعمال التطوعية أو المأجورة التي يمارسها الطفل وتكون مناسبة لعمره وقدراته البدنية وتكون لها أثاراً ايجابية ولا تؤثر في نموه العقلي والجسمي والذهني ويتعلم من خلالها المسؤولية والتعاون والتسامح والتطوع مع الآخرين[15]. وسنبين في هذه الدراسة الإعمال المسموح للأطفال القيام بها وخلال سنوات معينة من أعمارهم.

المبحث الثاني

Section Two

موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من عمل الأطفال

The position of international conventions and national legislation on child labor

تفرض الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل جملة من المعايير والالتزامات تقع على عاتق الدول الأعضاء فيها تلتزم بها عند تشريع قوانينها ذات العلاقة بهذه الفئة من المجتمع وهذا ما أشارت إليه اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة 1973 "تتعهد كل دولة عضو في هذه الاتفاقية بإتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعلياً على عمل الأطفال والى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث"[16]، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في (المطلب الأول) موقف المواثيق الدولية من عمل الأطفال، وفي (المطلب الثاني) نبين موقف التشريعات الوطنية من عمل الأطفال.

المطلب الأول: موقف المواثيق الدولية من عمل الأطفال:

The first requirement: the position of international conventions on child labor:

إن اختلاف المستوى ألمعاشي بين الأسر من الناحية المالية من أهم المشاكل التي يعاني منها الأطفال والسبب الذي يدفعهم إلى العمل نتيجة الأزمات التي يتعرض لها الاقتصاد العام، لذا كان للمنظمات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان دورٌ مهمٌ في حماية حقوق الطفل من خلال عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الأطفال ولاسيما بعد ازدياد حالات انتهاك حقوق الأطفال واستغلالهم في العمل، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي أقرتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بالإجماع والتي صادق عليها العراق عام 1994 والتي أشارت إلى "إن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبلاً بموجب القانون المطبق عليه"، كما أشارت إلى حق الطفل في "حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي[17]، وألزمت هذه

الاتفاقية الدول بتقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل في جنيف عن التدابير التي تم اعتمادها لتطبيق الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية والمتعلقة بحقوق الطفل لغرض إعداد الطفل لحياة تشعره بالمسؤولية في مجتمع حر[18].

وتعد منظمة العمل الدولية المنظمة الوحيدة التي عملت على التركيز المباشر على عمل الأطفال والالتزام بالقضاء عليه من خلال إصدار العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية لمنع استغلال الأطفال ومنع عملهم ومنها اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم 138) التي اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1973/6/26 والتي صادق عليها العراق عام 1985 والتي أشارت إلى:

1. يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية إن تسمح باستخدام أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13،15 سنة في أعمال خفيفة بشروط منها:
   أ. لا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم.
   ب. لا تعطل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهنيين التي تقرها السلطة المختصة ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه.
2. تحدد السلطة المختصة الأنشطة التي يجوز السماح بالاستخدام أو العمل فيها وتقرر عدد الساعات التي يجوز القيام بها بهذا الاستخدام أو العمل[19].

والاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم (182) لسنة 1999والتي صادق عليها العراق عام 2001 [20]، والتي أكدت على أهمية التعليم الأساسي المجاني وإعادة تأهيل الأطفال العاملين ودمجهم اجتماعياً مع العناية بحاجات أسرهم تمهيدا للقضاء التام والكلي على كل أشكال عمل الأطفال، إذ حددت هذه الاتفاقية عدداً من الأعمال التي تعد من أسوء الأعمال التي يؤديها الأطفال وهي "الرق بكافة أشكاله وأنواعه والعمل ألقسري واستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة، أو استخدامهم لإنتاج أعمال إباحية أو لمزاولة أنشطة غير مشروعة مثل إنتاج المخدرات والاتجار بها[21].

وأصدرت منظمة العمل الدولية في عام 1998 إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لغرض ضمان احترام الحقوق والمبادئ الرئيسة في العمل والتي أشار البند الثاني من هذا الإعلان إلى "إن جميع الدول الأعضاء وان لم تكن قد صادقت على الاتفاقيات تكون ملزمة عند انتمائها للمنظمة بأن تحترم المبادئ والحقوق الأساسية الآتية:

1. الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية
2. القضاء على جميع أشكال العمل الجبري

3. القضاء الفعلي على عمل الأطفال
4. القضاء على التمييز في الاستخدام (التشغيل) أو المهن[22].

كذلك أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 إلى "وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف ومن الواجب حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه أفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم للخطر أو ألحاق الأذى بنموهم الطبيعي وعلى الدول أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه"[23].

المطلب الثاني: موقف التشريعات الوطنية من عمل الأطفال:

The second requirement: the position of national legislation on child labor:

اتجهت معظم دساتير الدول إلى حماية حقوق الطفل ومنها الحق في العمل من خلال الإشارة إليها في نصوصها أو من خلال قوانين العمل التي صدرت لتنفيذ بنود هذه الدساتير ولكونهم أطفالاً صغاراً لا يقوون على العمل المستمر الذي يتحمله البالغ الكبير، منها عدم السماح بتشغيل الأحداث ليلاً من الغروب إلى مطلع الشمس، كذلك تحديد ساعات العمل القصوى للأحداث ست ساعات يومياً بشرط عدم تشغيلهم أكثر من أربع ساعات متوالية تتلوها فترة راحة لا تقل عن ساعة[24]، ومن الدساتير التي اهتمت بحقوق الطفل دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الذي أشار إلى "يحضر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كاملة، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم"[25].

كما أشار إلى "تكفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الصحي والاجتماعي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم"[26]، أذ ألزم الدستور العراقي لعام 2005 سلطات الدولة بتوفير كافة مقومات العيش والحياة الكريمة للفرد والأسرة والأطفال والنساء من خلال الضمان الصحي والاجتماعي.

وانسجاما مع ما أشار أليه الدستور العراقي لعام 2005 تناولت أغلب القوانين العراقية الحماية القانونية للأطفال ومن هذه القوانين قانون العمل العراقي النافذ رقم (37) لسنة 2015 الذي أشار إلى " الحد الأدنى لسن العمل في جمهورية العراق هو (15) خمسة عشر عاماً" [27]، وكذلك أشار إلى "أولاً: يحظر تشغيل الأحداث أو دخولهم مواقع العمل في الأعمال التي قد تضر طبيعتها أو ظروف العمل بها بصحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم. ثانياً: تقوم الوزارة بالتشاور مع منظمات العمل ومنظمات أصحاب العمل ذات

العلاقة بالمراجعة الدورية وكلما دعت الحاجة لقائمة الأعمال التي ينطبق عليها حكم البند (أولاً) من هذه المادة وتشمل هذه الأعمال على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

أ. العمل تحت الأرض وتحت سطح الماء وفي المرتفعات الخطرة والأماكن المحصورة.

ب. العمل بآليات ومعدات وأدوات خطرة أو التي تتطلب تدخلاً يدوياً أو نقلاً لأحمال ثقيلة.

ت. العمل في بيئة غير صحية تعرض الأحداث للمخاطر أو تعرضهم لدرجات حرارة غير اعتيادية أو الضجيج أو الاهتزاز الذي يضر بصحتهم.

ث. العمل في ظروف صعبة لساعات طويلة أو بعض ظروف العمل الليلي.

ثالثاً: يحظر تشغيل الأحداث في الأعمال الليلية أو المختلطة" [28].

ومن خلال هذه الدراسة يتضح إن قانون العمل العراقي وحسب نص المادة (104) إلى أنه تحدد بتعليمات يصدرها الوزير الأعمال التي تضر بصحة الأحداث وسلامتهم وأخلاقهم والأعمال الخطرة ودرجات الحرارة غير الاعتيادية أو الضجيج أو الاهتزاز، وبالتالي لا يسمح للأطفال الانخراط في مزاولتها [29].

لكن هذا القانون سمح للأحداث ممارسة الأعمال المسموح بها والتي لا يترتب على مزاولتها أية أضرار تمس سلامة الأحداث بشروط عديدة منها:

أولاً: الفحص الطبي للطفل قبل التحاقه بالعمل:

يتطلب السماح للطفل بممارسة الأعمال المسموح بها أجراء الفحص الطبي عليه للتأكد من سلامته ولياقته الصحية لأداء العمل الذي يلحق به وضمان توافق هذا العمل مع قدرات الطفل النفسية والجسمانية، وكذلك إعادة الفحص بصفة دورية للتأكد من خلو الطفل من الأمراض وإصابات العمل[30]، وهذا ما أشار إليه قانون العمل العراقي إلى "أولا: لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال المسموح بها إلا بعد خضوعهم لفحص طبي شامل من لجنة طبية تؤكد لياقتهم البدنية والقدرة للعمل المراد تشغيلهم فيه. ثانياً: تصدر شهادات إثبات اللياقة البدنية للحدث لعمل ما وفقاً لما يأتي:

أ. شروط تشغيل محددة.

ب. عمل محدد أو مجموعة أعمال محددة لها نفس المخاطر الصحية تصنف كمجموعة من الجهة المختصة" [31].

كما اوجب قانون العمل بإعادة تكرار الفحوصات الطبية ولغاية السنين المحددة في هذا القانون وكالاتي "أولاً: تبقى لياقة الأحداث للقيام بالعمل خاضعة للرقابة الصحية حتى إكمالهم سن (18) الثامنة

عشرة. ثانياً: يخضع الأحداث للفحوصات الطبية المتكررة كل سنة في الأقل عند استمرار تشغيلهم. ثالثاً: يجب تكرار الفحوصات الطبية للياقة العمل حتى بلوغ سن (21) الحادية والعشرين في الأقل في الأعمال التي تقرر الجهة المختصة إنها تتضمن مجموعة مخاطر صحية عالية. رابعاً: لا يجوز أن يتحمل الحدث العامل أو والديه أي تكاليف عن الفحوصات الطبية المنصوص عليها في البندين (ثانياً) و (ثالثاً) من هذه المادة خامساً: يقصد بالجهة المختصة لأغراض هذا الفصل الوزارة المسؤولة عن العمل أو الوزارة المسؤولة عن الصحة أو كلتيهما[32].

ثانياً: تحديد ساعات العمل وفترة الراحة:

لا يجوز أن تزيد ساعات العمل على سبع ساعات في اليوم بالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا السادسة عشرة وان تتخلل هذه المدة فترة للراحة لا تقل عن ساعة [33]، وهذا ما أشار إليه قانون العمل إلى "أولاً: لا يجوز أن تزيد مدة عمل الحدث الذي لم يبلغ (16) السادسة عشرة من العمر على (7) سبع ساعات يومياً. ثانياً: يجب أن تتخلل ساعات العمل اليومي فترة استراحة أو أكثر مدة لا تقل عن ساعة يراعى في تحديدها كون العمل المتواصل لا يزيد على (4) أربع ساعات [34].

ثالثاً: تحديد الإجازة السنوية للحدث:

اهتم قانون العمل العراقي بتوفير كافة وسائل الحماية للطفل العامل فقرر له امتيازات تتناسب مع ظروفه ومنها منحه إجازة سنوية "يستحق الحدث الذي يجوز تشغيله إجازة سنوية بأجر مدة (30) ثلاثين يوماً في السنة"[35].

رابعاً: التزامات أخرى تقع على عاتق صاحب العمل:

حرص قانون العمل العراقي النافذ على توفير كافة وسائل الحماية القانونية للأحداث العاملين إذ أشار إلى "أولاً: على صاحب العمل الذي يشغل أحداث يجيز القانون تشغيلهم وضع نسخة من الأحكام الخاصة بحمايتهم في مكان بارز وواضح في لوحة الإعلانات في مقر العمل. ثانياً: على صاحب العمل تنظيم سجل خاص بالأحداث يتضمن أسماءهم وأعمارهم والأعمال المسندة إليهم"[36]، كذلك أشار هذا القانون إلى "على صاحب العمل وضع الشهادة الطبية التي تثبت لياقة العامل الحدث للعمل في ملف وإعطائه لمفتشي العمل للاطلاع عليه أو إعطاء مفتش العمل رقم السجل الذي حفظت فيه هذه الشهادة" [37]. وهذا ينسجم مع ما أشارت إليه اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة 1973 "تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة السجلات أو الوثائق الأخرى التي يتعين على صاحب العمل الاحتفاظ

بها وتقديمها، وتتضمن هذه السجلات أو الوثائق أسماء وأعمار وتواريخ ميلاد الأشخاص الذين يستخدمهم أو يعملون من أجله وتقل أعمارهم عن 18 سنة على أن تكون مصدقة حسب الأصول عند الإمكان"[38].

خامساً: الاستثناء من أحكام تشغيل الأحداث:

يستثنى من أحكام تشغيل الأحداث العمال الأحداث الذين يعملون في وسط عائلي تحت إدارة وإشراف الزوج أو الأب أو الأم أو الأخ [39]، وهذا ما أشار إليه قانون العمل العراقي " لا تسري أحكام هذا القانون على الأحداث الذين تزيد أعمارهم على (15) خمس عشرة سنة ويعملون في وسط عائلي تحت إدارة وإشراف الزوج أو الأب أو الأم أو الأخ التي تنتج من اجل الاستهلاك المحلي ولا تستخدم عمالاً بأجر"[40].

يتضح من ذلك مدى اهتمام قانون العمل العراقي بتوفير كافة وسائل الحماية القانونية لعمل الأطفال، وهذا يشكل واجباً أساسياً على الدولة بكافة مؤسساتها الاجتماعية والقانونية حماية الأطفال من كافة مظاهر الإساءة لاسيما في ظل انتشار ظاهرة التسول لدى الأطفال أو العمل في المقاهي والمواد الخطرة كالتدخين أو الخمور وغير ذلك من مظاهر استغلال الأطفال، إذ ألزم هذا القانون صاحب العمل بتنفيذ الأحكام الخاصة بعمل الأطفال وعدم مخالفتها لضمان الحماية القانونية لهذه الفئة من المجتمع إذ أشار إلى "يعاقب صاحب العمل المخالف لأحكام هذا الفصل بعقوبة لا تقل عن (100000) مئة ألف دينار ولا تزيد على (500000) خمسمائة ألف دينار"[41].

ومن القوانين العراقية الأخرى التي اهتمت بحماية الطفل قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983 الذي أشار إلى "اعتبار الطفل مشرداً إذا وجد متسولاً في الأماكن العامة أو مارس متجولاً صبغ الأحذية أو بيع السكائر أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح وكان عمره اقل من (15) سنة"[42].

وكذلك قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 فقد أولى حماية خاصة لهذه الفئة في المجتمع "الأطفال" إذ أشار إلى "يعاقب بالحبس كل من حرض ذكراً أو أنثى لم يبلغ عمر احدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة او سهل لهما سبيل ذلك أو قصد الربح من فعله أو تقاضي أجراً عليه فيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس"[43].

الخاتمـــــــة

Conclusion

إن الحماية القانونية لعمل الطفل لا تحقق إلا من خلال توفير كافة الوسائل والضمانات اللازمة سواء على الصعيد الدولي المتمثلة بالإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل أو التشريعات الوطنية المتمثلة بالدساتير والقوانين ذات العلاقة بعمل الأطفال والتي تؤمن للطفل حياة كريمة من خلال توفير العمل الملائم الذي يتناسب مع قدراته الذهنية والبدنية والذي لا يتعارض مع أكمال تعليمه ويتعلم من خلاله تحمل المسؤولية والتعاون والتسامح والتطوع مع الآخرين والحصول على الأجر المناسب عن العمل المسند إليه.

اولا: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

تعد التشريعات العراقية المتعلقة بعمل الأطفال متوافقة إلى حد ما مع جوهر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وكذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية فيما يخص تحديد سن العمل وتحديد ساعات العمل مثل اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة 1973، أذ أشار قانون العمل العراقي النافذ رقم (37) لسنة 2015 إلى كافة الإحكام والشروط التي يجب توافرها لحماية الأطفال منها إجراء الفحص الطبي للأحداث للتأكد من لياقتهم للعمل وتحديد ساعات العمل التي يجب أن تتخللها فترة استراحة، وكذلك دفع الأجر المناسب للطفل العامل والذي يتناسب مع العمل المسند إليه.

ثانيا: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

1. القيام بحملات عن طريق التعاون بين كافة الجهات المختصة مثل وزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية وحقوق الإنسان لسحب الأطفال المنتشرين في الشوارع (المتسولين) والأطفال المهملين وإيواءهم في دور الدولة وتوفير الدعم المناسب لهم وإعادة تأهيلهم في المجتمع.
2. تشريع قانون يتبنى مسؤولية الوالدين عن عدم إرسال أطفالهم إلى المدارس ليتم الحد من ظاهرة عمل الأطفال والأمية والجهل داخل المجتمع.
3. تشجيع منظمات المجتمع المدني والنقابات العمالية لأخذ دورها في وضع الخطط الكفيلة وإقامة دورات تدريبية أو تثقيفية لمعالجة ظاهرة عمل الأطفال.
4. تشجيع وسائل الأعلام المختلفة في تسليط الضوء على ظاهرة أطفال الشوارع والأعمال التي يقومون بها في ساعات متأخرة من الليل (بيع السكائر أو بيع المياه) وإيصالها إلى الجهات المختصة.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) سورة المُلك: آية رقم (15).

(2) هلالي عبداللاة احمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الطلائع، 2006، ص226.

(3) ينظر: تقرير عن واقع حماية الطفل في العراق، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، هيئة رعاية الطفولة، بغداد، 2011، ص8.

(4) ينظر: المادة (3) من قانون رعاية الإحداث العراقي النافذ رقم (76) لسنة 1983، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (2951) بتاريخ 1983/8/1.

(5) ينظر: المادة (26) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي أقرتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بالإجماع والتي صادق عليها العراق بقانون رقم (3) لسنة 1994، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3500) بتاريخ 1994/3/7.

(6) ينظر: المادة (32) من الاتفاقية نفسها.

(7) ينظر: المادة (41) من الاتفاقية نفسها.

(8) محمد علي الطائي، قانون العمل على وفق قانون رقم 37 لسنة 2015 "دراسة مقارنة"، بغداد، مكتبة السنهوري، بيروت، 2018، ص75.

(9) محمد يحيى قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الإحداث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص50.

(10) محمد يحيى قاسم النجار، المصدر نفسه، ص53.

(11) ينظر: المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(12) ينظر: المواد (20) و (21) من قانون العمل العراقي النافذ رقم 37 لسنة 2015، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4386) بتاريخ 2015/11/9.

(13) محمد عبد الرحمن مصطفى البنا، العولمة وحقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، 2017، ص191.

(14) محمد عبدالرحمن مصطفى البنا، المصدر نفسه.

(15) ينظر: التقرير عن واقع الأطفال في العراق، الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مصدر سابق، ص15.

(16) ينظر: المادة (1) من اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة 1973. وللمزيد ينظر: عبير نجم عبدالله الخالدي، حقوق الطفل في ظل الأزمات المجتمعية " الطفل العراقي أنموذجاً " بحث منشور في مجلة البحوث التربوية والنفسية، جامعة بغداد، مركز البحوث التربوية والنفسية، العدد الثالث والثلاثون، ص200.

(17) ينظر: المادتين (1) و (32) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(18) عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص289و ص82. وللمزيد ينظر: المادة (44) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

(19) وسيم حسام الدين احمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص212. وللمزيد ينظر: المادة (7) من اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم 138) التي اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1973/6/26 والتي صادق عليها العراق عام 1985.

(20) هلالي عبد اللاة احمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مصدر سابق، ص223.

(21) وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص64. وللمزيد ينظر: المادة (3) من الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم (182) لسنة 1999والتي صادق عليها العراق عام 2001.

(22) وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، المصدر نفسه ، ص65.

(23) ينظر: المادة (10–3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، والذي صادق العراق عليه بقانون رقم (193) لسنة 1970، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (1926) في 1970/10/7.

(24) هلالي عبداللاة احمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مصدر سابق، ص11.

(25) ينظر: المادة (29) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(26) ينظر: المادة (30) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(27) ينظر: المادة (7) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (37) لسنة 2015.

(28) ينظر: المادة (95) من القانون نفسه.

(29) ينظر: المادة (104) من القانون نفسه.

(30) محمد عبد الرحمن مصطفى البنا، العولمة وحقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي " دراسة مقارنة "، مصدر سابق، ص207.

(31) ينظر: المادة (96) من قانون العمل العراقي النافذ رقم (37) لسنة 2015.

(32) ينظر: المادة (97) من القانون نفسه.

(33) عدنان العابد، ويوسف الياس، قانون العمل، الطبعة الثانية، بغداد، 1989، ص116.

(34) ينظر: المادة (98) من قانون العمل العراقي.

(35) ينظر: المادة (99) من القانون نفسه.

(36) ينظر: المادة (100) من القانون نفسه.

(37) ينظر: المادة (101) من القانون نفسه

(38)ينظر: المادة (2/9) من اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة 1973. وللمزيد ينظر: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص532.

(39)عدنان العابد و يوسف الياس، قانون العمل، مصدر سابق، ص118.

(40)ينظر: المادة (103) من قانون العمل العراقي.

(41)ينظر المادة (105) من قانون العمل العراقي.

(42)ينظر: المادة (20) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983.

(43)ينظر: المادة (399) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 1778 في 1969/12/15.

المصـــــــادر

References

- **القرآن الكريم**.

أولاً: **الكتب**:

First: Books:

I. د. عدنان العابد، ويوسف اليأس، قانون العمل، الطبعة الثانية، بغداد، 1989.

II. د. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

III. د. محمد عبد الرحمن مصطفى البنا، العولمة وحقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، 2017.

IV. د. محمد علي الطائي، قانون العمل على وفق قانون رقم 37 لسنة 2015 "دراسة مقارنة"، بغداد، مكتبة السنهوري، بيروت، 2018.

V. د. محمد يحيى قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الإحداث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.

VI. د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، دار الشروق، القاهرة، 2003.

VII. د. هلالي عبداللاة احمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الطلائع، 2006.

VIII. وسيم حسام الدين احمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.

IX. وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

ثانياً: البحوث المنشورة:

Second: Published Papers:

I. تقرير عن واقع حماية الطفل في العراق، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، هيئة رعاية الطفولة، بغداد، 2011.

II. عبير نجم عبد الله ألخالدي، حقوق الطفل في ظل الأزمات المجتمعية " الطفل العراقي أنموذجا " بحث منشور في مجلة البحوث التربوية والنفسية، جامعة بغداد، مركز البحوث التربوية والنفسية، العدد الثالث والثلاثون.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية:

Third: International Agreement:

I. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، والذي صادق العراق عليه بقانون رقم (193) لسنة 1970، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (1926) في 1970/10/7.

II. اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم 138) التي اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1973/6/26 والتي صادق عليها العراق عام 1985.

III. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والتي صادق عليها العراق بقانون رقم (3) لسنة 1994، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3500) بتاريخ 1994/3/7.

IV. الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم (182) لسنة 1999والتي صادق عليها العراق عام 2001.

رابعاً. الدساتير:

Fourth: Constitutions:

I. دستور جمهورية العراق لعام 2005.

خامساً: القوانين الوطنية:

Fifth: National Laws:

I. قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111)لسنة 1969، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (1778) بتاريخ 1969/12/15.

II. قانون رعاية الإحداث العراقي النافذ رقم (76) لسنة 1983، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (2951) بتاريخ 1983/8/1.

III. قانون العمل العراقي النافذ رقم (37) لسنة 2015، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4386) بتاريخ 2015/11/9.